او رابعه ولا يخمس وعلى الامام الوفاء به وعن على بن عيسى
الغنيمة اعم من النفل والفى اعم من الغنيمة لانه اسم لكل
ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازى
فالغنيمة فىء والجزية فىء وقال اهل الصلح فىء والخراج فىء
لان ذلك كله مما افاء الله تعالى على المسلمين وعند الفقهاء
كل ما يحل اخذه من اموالهم انتهى وبيت المال اعم من
الكل فى كشف اللغات بيت المال عبارت است از هر مال كه مسلمانرا
دران جهتى باشد انتهى وفى الغرائب سئل الوبرى رح عمن كان له حظ
فى بيت المال ظفر وجاء لبيت المال فهل له ان ياخذ فيما بينه
وبين الله تعالى او فى قضاء فقال له ذلك وللامام ان يعطيه ان شاء
ويمنعه ان شاء فى الحكم كل مال من بيوت المال مخصوص لا يشارك
مالا اخر ولهذا جعلنا بيوت الاموال اربعة انتهى وفى
فتاوى عالمگيرية ولكل نوع حكم يختص به لا يشاركه مال اخر وعلى
الامام ان يجعل لكل نوع بيتا فان لم يكن فى بعضها شئ
فللامام ان يستقرض عليه مما فيه قال فان استقرض من بيت المال

الصدقة

الصدقة على بيت مال الخراج فاذا اخذ الخراج يقضى المستقرض
من الخراج انتهى ثم قال صاحب الغرائب اخذها ما يوضع فيه الزكوات
النذكورة والعشر والكفارات وما اخذ العاشر من تجار المسلمين
والوصايا والاوقاف وهذه الاموال ما عدا الوصايا والاوقاف
تصرف الى المذكورين فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية
وسقط سهم المؤلفة قلوبهم باجماع الصحابة واما الوصايا و
والاوقاف ينصرف الى موضع عينه الواقف والموصى ولا يجوز
صرفهما فى غيره الا على سبيل الاستقراض واما ما عدا الوصايا
والاوقاف لا يجوز صرفهما الى مقاتلة اذا كانوا اغنياء ولا
الى القضات والمدرسين والمفتين اذا كانوا اغنياء ولا
الى فقراء بنى هاشم انتهى وفى الحمادية من الجواهر ذمى من شرح
الهداية لا باس بالصدقات كلها على بنى هاشم والحرمة فى
عهد النبى صلى الله عليه وسلم للعوض وهو خمس الخمس فلما
سقط ذلك بموته عليه السلام حل لهم الصدقة فى الكشف
الصرف الى بنى هاشم يجوز فى قوله خلافا لهما ومن الكرملية

Copyright © King Saud University